

Distr.: General
8 August 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام

الرئيس - المقرر: كريستيان غييرمييه - فيرنانديز



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-11414 030914 100914



* 1 4 1 1 4 1 4 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٥-١		أولاً - مقدمة
٤	١٨-٦		ثانياً - تنظيم الدورة
٤	٦		ألف - انتخاب الرئيس - المقرر
٤	١١-٧		باء - الحضور
٥	١٣-١٢		جيم - الاجتماعات والوثائق
٦	١٨-١٤		دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
٧	٢٦-١٩		ثالثاً - التعليقات العامة
٩	٥٨-٢٧		رابعاً - القراءة الأولى للنص الجديد الذي أعده الرئيس - المقرر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام.
٩	٤٠-٢٨		ألف - الديباجة
١١	٤٤-٤١		باء - المادة ١
١١	٤٩-٤٥		جيم - المادة ٢
١٢	٥٣-٥٠		دال - المادة ٣
١٣	٥٨-٥٤		هاء - المادة ٤
١٣	٨٤-٥٩		خامساً - القراءة الثانية للنص الجديد الذي أعده الرئيس - المقرر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام.
١٤	٧٠-٦١		ألف - الديباجة
١٥	٧٥-٧١		باء - المادة ١
١٦	٧٨-٧٦		جيم - المادة ٢
١٦	٨١-٧٩		دال - المادة ٣
١٧	٨٤-٨٢		هاء - المادة ٤
١٧	٩٢-٨٥		سادساً - اختتام أعمال الدورة
١٨	٩٤-٩٣		سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
١٨	٩٣		ألف - الاستنتاجات
١٩	٩٤		باء - توصيات الرئيس - المقرر
١٩	٩٥		ثامناً - اعتماد التقرير

المرفقات

٢٠		الأول - جدول الأعمال
٢١		الثاني - النص الجديد الذي عرضه الرئيس - المقرر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على الفريق العامل وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٣

أولاً - مقدمة

١ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية وتكليفه بالتفاوض على مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام. وعقد الفريق العامل دورته الأولى في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ وقدم تقريراً عن دورته الأولى (A/HRC/WG.13/1/2) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين.

٢ - وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي دورته الثانية لخمسة أيام عمل في عام ٢٠١٤، قبل الدورة الخامسة والعشرين للمجلس. وبناء على طلب من الرئيس - المقرر أعيد جدولة الدورة الثانية لتعقد في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٣ - وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/٢٣ أيضاً، من الرئيس - المقرر للفريق العامل أن يجري مشاورات غير رسمية مع الحكومات والأفرقة الإقليمية وأصحاب المصالح المعنيين قبل الدورة الثانية للفريق وأن يعد نصاً جديداً على أساس المناقشات التي دارت خلال الدورة الأولى والمشاورات غير الرسمية فيما بين الدورات، وأن يقدم ذلك النص قبل الدورة الثانية للنظر فيه ومواصلة مناقشته. وأرسل الرئيس - المقرر خطاباً إلى أعضاء الفريق يحتوي على الأفكار الرئيسية (A/HRC/WG.13/2/2 بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤). وعمم النص الجديد الذي أعده الرئيس - المقرر على جميع الدول في مذكرة شفوية في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٤ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، افتتح الدورة مدير شعبة مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالنيابة عن المفوضية السامية. وذكر المدير بأن إرساء بنية السلام تقع في صميم مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، كما يتجلى ذلك في ميثاقها. وتطرق إلى الذكرى الثلاثين للإعلان بشأن حق الشعوب في السلام الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وأشار إلى دور السلام البارز في أعمال الحقوق الأساسية لكل شخص، كما يقر بذلك العديد من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. وأثنى المدير على ما يبذله الرئيس - المقرر من جهود للعمل بفعالية مع الدول والمجتمع المدني والدوائر الأكاديمية في فترة ما بين الدورات من أجل التوفيق بين الآراء والمواقف المختلفة فيما يتعلق بالحق في السلام. وأكد أيضاً استعداد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للاستمرار في مساعدة الفريق العامل في جميع مساعيه.

٥ - وشارك رئيس مجلس حقوق الإنسان أيضاً في افتتاح الدورة. وقال إن السلام والأمن الدولي يواجهان تحديات جديدة، ليس فقط بسبب النزاعات المحلية بل بسبب انتشار الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية أيضاً. وأضاف أن السلام والتعاون الدوليين محورين لإرساء

مبادئ الأمم المتحدة. وشدد من جديد على أن المجلس يولي أهمية كبرى لمسألة السلام باعتباره عنصراً أساسياً لتحقيق تمتع الجميع بحقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم. ورحب الرئيس بنص الرئيس - المقرر الجديد باعتباره أساساً للمفاوضات في المستقبل وأعرب عن أمله في استمرار النهج البناء والمناقشة المثمرة بين الدول وجميع أصحاب المصالح التي شهدتها الجهات الخارجية خلال الدورة.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - انتخاب الرئيس - المقرر

٦ - انتخب الفريق العامل من جديد، في اجتماعه الأول في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، كريستيان غيرمييه - فيرنانديز (كوستاريكا) رئيساً - مقررًا، بالتركية. وقد عينته السلفادور بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

باء - الحضور

٧ - حضر ممثلو الدول الأعضاء التالية أسماؤها اجتماعات الفريق العامل: الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتايلند وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا والاندرك وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسودان وشيلي والصين وغانا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكويت ولكسمبرغ وليبيا وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميانمار وناميبيا والنمسا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٨ - ومثل الدولة غير العضو التالية مراقب: الكرسي الرسولي.

٩ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في اجتماع الفريق العامل: الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للفرنكوفونية ومنظمة التعاون الإسلامي.

١٠ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة: رابطة ميراسمو إنترناسيونال ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين وجامعة براهما كومارس الروحية العالمية ومؤسسة كارياتاس الدولية (الاتحاد الدولي

للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية) والاتحاد العام للمرأة العربية ومنظمة جنيف لحقوق الإنسان - التدريب الدولي والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين والرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود والرابطة الدولية للمدن رسالة السلام وحركة التصالح الدولية والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم والمكتب الدولي للسلام والحركة الدولية للشباب والطلبة للأمم المتحدة والاتحاد الياباني لرابطات المحامين وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب وقوة السلام بدون عنف وحركة باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية - الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك) ومنظمة زورق السلام ومؤسسة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية التشاركية والمشروع الدولي لكفالة الأطفال وجمعية تحقيق التنمية وتمكين المجتمع المحلي ومنظمة سوكا غاكاي الدولية والشبكة المتحدة لبناء السلام الشباب والرابطة النسائية الدولية من أجل السلم والحرية.

١١ - وشارك في الدورة أيضاً الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ألفريد دي زاباس.

جيم - الاجتماعات والوثائق

١٢ - عقد الفريق العامل ثمانية اجتماعات زودت بكامل الخدمات خلال دورته الثانية.

١٣ - ونظر الفريق العامل في الوثائق التالية.

النص الجديد الذي عرضه الرئيس - المقرر على الفريق العامل عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٣ (انظر المرفق الثاني)

مذكرة من الأمانة A/HRC/WG.13/2/1

خطاب من الرئيس - المقرر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، كريستيان غيرمييه - فيرنانديز، إلى أعضاء الفريق العامل A/HRC/WG.13/2/2

تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام A/HRC/WG.13/1/2

دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٤ - أشار الرئيس - المقرر في بيانه الافتتاحي إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٣، الذي طلب فيه المجلس منه إعداد نص جديد على أساس المناقشات التي دارت في الدورة الأولى للفريق العامل وعلى أساس المشاورات غير الرسمية فيما بين الدورات. وعرض الرئيس - المقرر نصه الجديد الذي جاء ثمة مشاورات متعددة عقدت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ مع طائفة عريضة من أصحاب المصالح المهتمين، بما في ذلك الدول والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية^(١).

١٥ - وذكر الرئيس - المقرر بأن الحق في السلام أقر به في مختلف صكوك القانون غير الملزمة، مثل الإعلان بشأن حق الشعوب في السلام. وإضافة إلى ذلك ذكر بأن العديد من الوفود قال إن الحق في السلام لا يوجد بمعزل في القانون الدولي. ويعكس نصه الجديد الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستند مشروعه أيضاً إلى الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلام وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان المعتمدة بشأن هذا الموضوع منذ عام ٢٠٠٨. وأوضح الرئيس - المقرر أن مشروعه الجديد يعكس أيضاً النقاط التي تتفق عليها الوفود كما حددت في خطابه إلى الفريق العامل (A/HRC/WG.13/2/2) وكذلك عناصر الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام (قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٣ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩) وإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢) والإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام (قرار الجمعية العامة ٧٣/٣٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨). وقال خاصة إن اللجنة الاستشارية استندت في مشروع إعلانها إلى الإعلانات المذكورة أعلاه وواصلت تفصيل عناصرها.

١٦ - وإضافة إلى عناصر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١٤ و ١٦/١٧ بشأن النهوض بحقوق الشعوب في السلام، استند النص الجديد إلى مفاهيم الكرامة الإنسانية، ودور المرأة في بناء السلام، وأهمية الحيلولة دون وقوع النزاعات المسلحة، عملاً بميثاق الأمم المتحدة، ومساهمة مجلس حقوق الإنسان في الحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان واستجابته للطوارئ في مجال حقوق الإنسان. ويرى الرئيس - المقرر أن الهدف من النص الجديد ليس فقط ربط الصلة بين الحق في الحياة والسلام، بل وأيضاً تفصيل الحق في الحياة فيما يتعلق بحقوق الإنسان

(١) عقد الرئيس - المقرر عدة مشاورات غير رسمية تحضيراً للدورة الثانية للفريق العامل. وعقدت المشاورة الأولى مع الدول في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وعقدت المشاورة الثانية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وعقدت المشاورة الثالثة مع ممثلي مختلف المنظمات الدولية، بما في ذلك خبراء في مجال حقوق الإنسان، في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وعقدت مشاورة أخرى مع الدول والمنظمات غير الحكومية في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤.

(٢) المعتمد في مؤتمر القمة العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

والتنمية. واختتم كلمته مسلطاً الضوء على المبادئ الأساسية لعقد جلسات الفريق العامل، أي الشفافية والشمول والتوافق والموضوعية والواقعية، وأكد التزامه بالعمل نحو اعتماد الإعلان المقبل بتوافق الآراء.

١٧- وأقرّ الفريق العامل في اجتماعه الأول المنعقد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ جدول أعماله، دون تعليق، كما ورد في الوثيقة A/HRC/WG.13/2/1، واعتمد أيضاً برنامج العمل.

١٨- وباقتراح من الرئيس - المقرر، وافق الفريق العامل على إجراء نقاش عام، تعقبه القراءتان الأولى والثانية للنص الجديد الذي أعده الرئيس - المقرر، والانتهاء باعتماد تقرير الدورة.

ثالثاً- التعليقات العامة

١٩- في الاجتماع الأول المنعقد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عقب إقرار جدول الأعمال، فُتح الباب لتقديم التعليقات العامة. ورغم أن الآراء المتعلقة بمفهوم الحق في السلام لا تزال مختلفة فإن جميع الوفود المشاركة ساهمت بفعالية في المناقشات. واختتم النقاش العام في نهاية الجلسة الأولى.

٢٠- وهنأ العديد من الوفود الرئيس - المقرر على انتخابه وأثنى على ريادته في هذه المسألة وعلى نهجه التعاوني والشفاف والموضوعي. وأعربت الوفود أيضاً عن تقديرها لما بذله من جهود لإعداد النص الجديد الذي يعبر بعناية عن مختلف المواقف العرب عنها في الدورة الأولى للفريق العامل وخلال مختلف المشاورات فيما بين الدورات. وأعربت غالبية الوفود عن أملها في أن يبقى مبدأ التوافق سائداً خلال المفاوضات المقبلة. وأعاد أحد الوفود النظر في موقفه وأيد النهج الجديد عموماً، معبراً عن استعداده للدخول في مفاوضات على هذا الأساس.

٢١- وأعرب عدد من الوفود عن تأييده الكامل للولاية وللعملية الجارية لتحضير مشروع الإعلان، وصرحت هذه الوفود بأنها تعتبر الحق في السلام شرطاً مسبقاً أساسياً لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتمتع بجميع حقوق الإنسان. وترى الوفود أن مفهوم الحق في السلام قائم باعتباره حقاً جماعياً في الإطار القانوني التنظيمي للقانون الدولي وأنه يحظى بدعم واسع النطاق من المجتمع الدولي. وصرحت الوفود بأنها ترى أن الحق في السلام يعد حقاً في حد ذاته وهو ضروري لإعمال الحقوق الفردية والجماعية في كل أمة. وذكر أحد الوفود بأن إعلان حقوق الإنسان الصادر عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا أيضاً ينص بصراحة على الحق في التمتع بالسلام. وترى بعض الوفود أن محتوى المشروع الجديد لا ينبغي أن يقلل عما احتوت عليه النصوص السابقة بالفعل.

٢٢- وأعرب بعض الوفود عن تقديره الحذر للتوجه الذي تتخذه الصياغة على أساس المشاورات الواسعة النطاق. وأشار بعض الوفود مع ذلك إلى أنه لم يتم التوصل إلى تفاهم عام

بعد بين الدول بشأن المسألة، وأن الدول لا تتفق مع فكرة كون السلام شرطاً مسبقاً لتفعيل حقوق الإنسان. وأكدت وفود أخرى أن القانون الدولي لا ينص في الوقت الراهن على الحق في السلام، وأبدت بعض التحفظات على ضرورة إصدار إعلان جديد. وكان من الصعب وضع التزامات موضوعية انطلاقاً من التعريف الحالي المبهم للحق في السلام الذي لا يمكن للدول أن تقر به كحق فردي أو كحق جماعي. وبالتالي لم تستطع بعض الوفود تأييد التعبير عن الحق في السلام في العنوان واعتبرت أن من اللازم موافقته مع النهج الجديد للنص. ومع ذلك فإن هذه الوفود ترغب في المشاركة في مناقشة عن الروابط بين السلام وحقوق الإنسان، وأبدت تأييدها للنهج الجديد، مركزة على الحق في الحياة والسلام. واعتبرت هذه الوفود أن من المهم الإقرار بالاستثناءات على حظر استخدام القوة، بما في ذلك ممارسة الحق في الدفاع عن النفس واستخدام القوة بتصريح من مجلس الأمن. واعتبرت العديد من الوفود أن التركيز لا بد أن ينصب على الطبيعة المترابطة لحقوق الإنسان والسلام والتنمية وسبل تعزيز السلام.

٢٣- وأعرب عن تأييد واسع النطاق للنص الجديد الموجز والمركّز باعتباره تحسناً بارزاً مقارنة بمشروع النص السابق، الذي أعدته اللجنة الاستشارية (A/HRC/20/31) وباعتباره أساساً لمواصلة المناقشات أثناء الدورة الحالية. ورحبت الوفود بأن عدداً من المسائل المبهمة التي وردت في مشروع نص اللجنة الاستشارية ولا تتمتع في الوقت الراهن بتوافق دولي لم تعد موجودة في النص الجديد، واعتبرت أنه من غير المناسب تضمين هذا النص مسائل خلافية أو مفاهيم تفتقر إلى الوضوح ولا تزال تناقش في المنتديات الأخرى. ورحب وفدان بإدراج مفاهيم الكرامة الإنسانية، ودور المرأة في بناء السلام ودور التعليم. وأعرب أحد الوفود عن أمله في استخدام لغة تستند إلى المبادئ الراسخة في القانون الدولي فقط.

٢٤- وفي حين رحبت غالبية الوفود بالوثيقة، شعر بعض الوفود بأن العناصر المهمة لا ينبغي إغفالها في سبيل تحقيق الإيجاز وطلبت الاحتفاظ بالمبادئ الأساسية. ورأى بعض الوفود أن النص ينبغي أن يشير إلى أهمية احترام سيادة الدول صاحبة السيادة وسلامة أقاليمها واستقلالها السياسي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وشعرت أيضاً بأن الحق في التنمية ينبغي تعزيزه. وصرح بعض الوفود بأنه يفضل الإشارة مباشرة إلى الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلام.

٢٥- وشعر ممثلو المنظمات غير الحكومية وشاركهم في ذلك سائر أصحاب المصالح الذين ساهموا في المناقشة بأن المشروع الجديد يضيف القليل إلى إرساء الحق في السلام. وأعربوا عن أسفهم لعدم الإشارة بوضوح إلى الحق في السلام في النص واعتبروا أن الإعلان لا بد أن يحتوي على تعريف مفاهيمي لهذا الحق. وأعرب البعض أنه يجبّذ إعادة ذكر بعض العناصر المهمة من مشروع الإعلان الذي أعدته اللجنة الاستشارية التي حظيت بتأييد واسع النطاق من المجتمع المدني. واقترح بعض الممثلين أيضاً موافقة محتوى مشروع الإعلان مع عنوانه. وعلاوة على ذلك اقترح بعض الممثلين العكوف على مفهوم الحق في العيش في سلام.

٢٦- وفي ختام النقاش العام، شدد الرئيس - المقرر من جديد على اعتقاده بأن المشروع الذي ينظر فيه الفريق العامل في الوقت الراهن يقوم على أسس قانونية متينة. وذكر بدوره كميسر ودعا الجميع إلى الإعراب عن آرائهم والمساهمة في الجهود الجماعية.

رابعاً- القراءة الأولى للنص الجديد الذي أعده الرئيس - المقرر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام

٢٧- عمد الفريق العامل في جلسته الثانية المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وفي جلسته الثالثة المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى القراءة الأولى للنص الجديد الذي أعده الرئيس - المقرر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام. وفي البداية أشار الرئيس - المقرر إلى الطريقة التي يعتزم أن يعتمد بها إلى القراءة الأولى، مستهلاً بالمنطوق، ثم الديباجة. وشدد من جديد على أنه لا يمكن الاتفاق على أي شيء إلى حين الاتفاق على كل شيء. وأشارت بعض الوفود إلى أنها ستبدي تعليقات مبدئية فقط في هذه المرحلة، إلى حين الحصول على تعليمات من عواصم بلدانها.

ألف- الديباجة

٢٨- ركز الفريق العامل في اجتماعه الثالث المنعقد في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، على القراءة الأولى لديباجة المشروع الذي أعده الرئيس - المقرر. وفي بداية مناقشة الديباجة المقترحة، أشار الرئيس - المقرر إلى أن مشروع الإعلان يستند إلى المقاصد والمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة. ومن ثم شددت العديد من الصكوك الدولية على أهمية صون السلام وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ونظراً لأن جميع الدول لم تصدق على جميع الاتفاقيات، أوضح الرئيس - المقرر أن فكرة الديباجة المقترحة هي أن تتضمن إشارة عامة إلى أهم المبادئ وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي، باعتبار ذلك معياراً عاماً لإعمال الحقوق لجميع الشعوب والأمم. وخلال المناقشات، أوضح الرئيس - المقرر أيضاً للوفود أن المقصود هو أن يحتفظ مشروع الإعلان بتركيز حقوق الإنسان على الحق في السلام.

٢٩- وأشار العديد من الوفود مراراً وتكراراً إلى ضرورة تخصيص فقرة للإعلان بشأن حق الشعوب في السلام، وكذلك إعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦). ورأت هذه الوفود أن مشروع الإعلان إذ ينبغي أن يُعد مسعى لتقنين الحق في السلام، فإن الإشارة إلى هذين الإعلانين تبدو ضرورية. وذكر أيضاً أن الوفود ينبغي ألا يغيب عن أعينها المبادئ الأساسية التي تشكل أسس الحق في السلام. وعلاوة على ذلك أعربت بعض الوفود عن رغبتها في إدراج إشارة إلى الإعلان

- المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام.
- ٣٠- وأكدت وفود أخرى أن الإعلان ينبغي أن يبقى قصيراً وموجزاً وأنها بالتالي لا تؤيد الإشارة إلى الإعلان بشأن حق الشعوب في السلام أو إعلان الحق في التنمية.
- ٣١- وطلب وفد من الوفود إدراج المزيد من الإشارات إلى سائر صكوك حقوق الإنسان القائمة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٣٢- وبالنظر إلى مسألة الإرهاب باعتباره تهديداً للسلام، أعرب العديد من الوفود عن رغبته في تضمين الديباجة إشارة تدين الإرهاب بجميع أشكاله. وعلاوة على ذلك، اقترحت هذه الوفود إدراج عبارة تشير إلى مبدأ سيادة الدول وسلامة أقاليمها واستقلالها السياسي. وشددت وفود أخرى من جديد على التهديدات العديدة التي تحدق بالسلام وأن من غير السليم ذكرها كلها في الإعلان.
- ٣٣- وشدد بعض الوفود على ضرورة وضع شروط للاستقرار والرفاه تسمح بإقامة علاقة سلام وصداقة بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة وحق الشعوب في تقرير المصير، وأعربت هذه الوفود عن رغبته في إدراج إشارة إلى إعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (المرفق بقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠).
- ٣٤- واقترح أحد الوفود التذكير بأهمية تسوية المنازعات أو التزاغات من خلال السبل السلمية. ورغب وفد آخر في التشديد على أن الاستبعاد الأجنبي والطغيان على الشعوب واستغلالها تعد كلها إنكاراً للحقوق الأساسية وحجر عثرة أمام تعزيز السلام.
- ٣٥- واقترح عدد من الوفود مواءمة صياغة الفقرتين ٥ و ٨ مع إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- ٣٦- وبالنظر إلى الإشارة إلى مجلس حقوق الإنسان الواردة في الفقرة ١٣، شعر البعض بأنه ليس من المناسب خصّ هيئة فرعية بعينها من هيئات الأمم المتحدة بالذكر.
- ٣٧- وقدمت بعض الاقتراحات الملموسة لمراجعة الأفعال التي ترد في مستهل فقرات الديباجة والاستعاضة عن عبارة "إذ تذكر" بعبارة "إذ تؤكد من جديد" في بعض الحالات.
- ٣٨- وأعربت المنظمات غير الحكومة هي وسائر أصحاب المصالح عن تأييدها لتضمين الديباجة إشارة للإعلان بشأن حق الشعوب في السلام إضافة إلى إعلان الحق في التنمية.
- ٣٩- وطلب العديد من المنظمات غير الحكومية إدراج فقرة تشير إلى الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الذي ينص على ما يلي "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبني حصون السلام"، وهي عبارة موجودة أيضاً في الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام. واقترحت أيضاً إضافة إشارة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠).

٤٠- واقتُرحت منظمة غير حكومية واحدة ذكر الحق في الحياة، في فقرة جديدة في الديباجة، كما تنص عليه المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

باء- المادة ١

٤١- نظر الفريق العامل في جلسته الثانية المنعقدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في المادة ١ من مشروع الإعلان. وفي بداية الاجتماع أشار الرئيس - المقرر إلى الصكوك التي استندت إليها المادة، وهي ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٢- ورحب عدد من الوفود بصياغة المادة وأعرب عن تأييده لمحتواها. ومع ذلك ناقشت الوفود اقتراحات لتحقيق توازن أفضل بين الجوانب الفردية والجوانب الجماعية للحق المقترح.

٤٣- واقتُرحت الوفود صيغة معينة لإعادة صياغة المادة لتبسيط محتواها. ولاحظ أحد الوفود عدم الإشارة إلى الإرهاب في النص واقتُرِح إدخال صيغة معينة في هذا الصدد.

٤٤- وفضلت المنظمات غير الحكومية هي وسائر الجهات صاحبة المصلحة الإبقاء على بعض المفاهيم في مشروع الإعلان بشأن الحق في السلام الذي أعدته اللجنة الاستشارية، بما في ذلك التعليم والتدريب في مجال السلام، والحق في الحياة والحق في التنمية السلمية في نظام اجتماعي ودولي وحظر استخدام القوة.

جيم- المادة ٢

٤٥- قدم الرئيس - المقرر المادة ٢، وقال إن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، كثيراً جداً ما انتهكت في سياق الحروب والتراعات المسلحة. وعليه استندت المادة إلى مفهوم الكرامة الإنسانية ومبادئ المساواة وعدم التمييز والتحرر من الخوف ومن الفاقة، والعدالة وسيادة القانون. وأضاف أن الدول ينبغي أن تتخذ تدابير لإرساء ظروف السلام والحفاظ عليها وتعزيزها لفائدة السكان المعوزين في الحالات التي تحدث فيها أزمات إنسانية.

٤٦- وشدد العديد من الوفود على أهمية الإقرار بمفهوم الكرامة الإنسانية، وأعربت، في الوقت ذاته، عن قلقها إزاء صياغة المادة التي تتداخل فيها عناصر تتعلق بالمبادئ القانونية والتطلعات والحقوق. وقدمت اقتراحات واقعية لتبسيط صياغة المادة.

٤٧- وبالنظر إلى طبيعة الإعلان، ودون أن يغيب عن الأذهان أنه وثيقة سياسية، أُشير إلى أن الاقتراح الجديد ينبغي أن يكتسي طابعاً إعلانياً أما الجزء العملي المنحى فينبغي ألا يُقحم إلا في نهاية النص.

٤٨ - وأشار أحد الوفود إلى أن قائمة الشروط المسبقة لتحقيق السلام ليست شاملة وبالتالي فإنه يفضل استخدام لغة أعم. وقال أيضاً إنه لا يؤيد حصّ حالة معينة، مثل الأزمات الإنسانية، بالذكر.

٤٩ - وأشارت المنظمات غير الحكومية هي وسائر الجهات صاحبة المصلحة إلى أهمية المادة، بالنظر إلى التركيز على مسؤولية الدول وعلى السلام في غياب الحرب. ومع ذلك سلطت الضوء على أن مفاهيم الأمن الإنساني ونزع السلاح وضرورة التوقف عن استخدام الدعاية وخفض النفقات العسكرية والاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية فيما يتعلق بالحق في حرية الفكر، والضمير والدين، إضافة إلى حقوق الضحايا، التي أدرجت في مشروع الإعلان بشأن الحق في السلام الذي أعدته اللجنة الاستشارية، ليست موجودة في النص قيد النظر.

دال - المادة ٣

٥٠ - قبل فتح باب مناقشة المادة ٣، أوضح الرئيس - المقرر أن المقصود من هذه المادة تيسير تنفيذ الإعلان. ولئن كان مشروع الإعلان سياسياً بطبيعته، فإن المادة ٣ تشدد على ضرورة اتخاذ جميع الجهات الفاعلة المعنية إجراءات على مختلف المستويات بشأن مسائل السلام، وذلك بتعزيز حقوق الإنسان والتنمية. وأشار أيضاً إلى المادتين ٣٤ و ٨٣ من إعلان وبرنامج عمل فيينا والجزء الثالث من الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلام، الذي يمكن العثور فيه على صيغة عملية المنحى.

٥١ - وأعرب العديد من الوفود عن قلقه إزاء صياغة المادة التي توحى على ما يبدو بوجود آثار قانونية محتملة، وطلبت هذه الوفود إعادة صياغتها. وينبغي أن يبقى الإعلان عمومياً قصيراً وموجزاً. وينبغي أيضاً توضيح أية مؤسسات وطنية يشار إليها.

٥٢ - ورحب عدد من الوفود بالطابع العملي المنحى للمادة وأوضح أن الإشارة إلى تنفيذ الإعلان أساسية، نظراً لأن الإعلان ينبغي أن يعتبر نقطة انطلاق نحو إرساء السلام، وليس نقطة الانتهاء. ومع ذلك تساءل أحد الوفود عن الطابع العملي المنحى للمادة. وثمة من ذكر أن الإعلان ينبغي النظر إليه كتعبير عن الإرادة السياسية، وليس كأداة عملية المنحى.

٥٣ - ورحبت المنظمات غير الحكومية بنص المادة ٣، مشددة على أهمية العمل على أن يصبح التنفيذ أمراً ممكناً. وثمة من اقترح تعزيز صياغة المادة.

هاء - المادة ٤

٥٤ - بالانتقال إلى المادة ٤ أشار الرئيس - المقرر إلى أن من الممكن اعتبارها مادة واضحة نسبياً ترمي إلى ضمان اتباع نهج يركز على حقوق الإنسان في مشروع الإعلان.

- ٥٥- وقال أحد الوفود إن المادة ٤ ليست ضرورية برمتها وإنما تعني ضمناً وبشكل مبهم على ما يبدو أن مشروع الإعلان صك قانوني. ويمكن تلافي الإشارة إلى الآثار القانونية باستخدام صياغة بديلة. واقترح بعض الوفود حذف الإشارة إلى تصديق البلدان على الصكوك المعنية، في حين شعرت وفود أخرى أن من المناسب الإشارة إلى الدول وليس البلدان.
- ٥٦- وقدم اقتراح باستخدام صيغة الفقرة ٢ من المادة ٩ من إعلان الحق في التنمية، التي ترمي بشكل مماثل إلى ضمان فهم النص بما يتطابق مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.
- ٥٧- ولم تبد المنظمات غير الحكومية أية تعليقات على هذه المادة خلال القراءة الأولى.
- ٥٨- وأعرب الرئيس - المقرر عن رضاه عن الطريقة البناءة التي تجري بها المفاوضات. واختتمت القراءة الأولى لجزء المنطوق في الاجتماع الثالث المنعقد في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

خامساً- القراءة الثانية للنص الجديد الذي أعده الرئيس - المقرر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام

- ٥٩- أجرى الفريق العامل خلال جلستيه الرابعة والخامسة المنعقدتين في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، القراءة الثانية للنص الجديد الذي أعده الرئيس - المقرر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، ثم الجزء الخاص بالديباجة. وانطلقت القراءة الثانية من المواد الأصلية، إلى جانب الاقتراحات والتعديلات التي قدمتها الوفود وجمعت وعرضت على الشاشة في قاعة الاجتماعات وأدخل عليها المزيد من التحديثات خلال الاجتماع.
- ٦٠- وقبل استهلال القراءة، سلط الرئيس - المقرر الضوء على روح الحوار والمناخ البناء اللذين سادا حتى الآن. وقد أبدت الوفود رغبتها في المضي قدماً بالعمل وأظهرت عزمها على التفاوض. وقال الرئيس - المقرر إن هدفه هو الوصول إلى فهم واضح لمواقف جميع المشاركين. وأعرب عن شكره لجميع المعنيين على مساهماتهم الموضوعية وأكد من جديد على التزامه بالسعي جاهداً إلى تقريب مواقف الجميع خلال الدورة. وأثنت الوفود على الرئيس - المقرر لاتباعه نهجاً شفافاً في المفاوضات وعلى تسجيل تعليقات جميع الوفود.

ألف- الديباجة

- ٦١- انتقل الفريق العامل من ثم إلى النظر للمرة الثانية في الديباجة، وفتح الرئيس - المقرر باب التعليقات على الفقرات الواحدة تلو الأخرى.

- ٦٢- وأيد العديد من الوفود طلب تغيير ترتيب الفقرات من أجل جمع كل الفقرات التي تشير إلى الإعلانات السياسية مع بعضها البعض.
- ٦٣- وأخذ عدد من الوفود الكلمة وأكد على رغبته في إدراج المزيد من الإشارات إلى الإعلانات السياسية مثل إعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام والإعلان بشأن حق الشعوب في السلام وإعلان الحق في التنمية.
- ٦٤- واقترح وفد من الوفود إدراج فقرة جديدة في الديباجة على أساس الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) الذي يشير أيضاً إلى الأقليات الثقافية. وشددت وفود أخرى على أهمية الإبقاء على فئات الأقليات المذكورة في ذلك الإعلان حالياً.
- ٦٥- وذكر عدد من الوفود أن ثمة العديد من الفئات الضعيفة وأن مشروع الإعلان لا بد أن يحتوي على منظور واسع النطاق يغطي جميع هذه الفئات، بدلاً من ذكر بعضها.
- ٦٦- وبالنظر إلى محتوى الفقرة ١٤ من الديباجة، طلب أحد الوفود إدراج إشارة إلى الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بما يعكس أصل الصياغة.
- ٦٧- وشدد بعض الوفود على رغبته في ذكر مسألة السيادة والسلامة الإقليمية، ذاكراً أن الحق في السلام يتجاوز حدود الدول. وأصرت وفود أخرى على الإبقاء على التركيز والإبقاء على مشروع الإعلان قصيراً وموجزاً.
- ٦٨- واقترحت بعض الوفود نقل الفقرة ١٧ من الديباجة إلى جزء المنطوق من مشروع الإعلان، لأن طبيعتها عملية المنحى. وعلاوة على ذلك أجريت مناقشات عن مفهومي العنف المسلح والعنف المنظم. وذكرت بعض الوفود أنها تفضل استخدام مصطلح العنف المسلح، في حين اقترحت بعض المنظمات غير الحكومية هي وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذكر العنف المنظم في الفقرة ١٧ من الديباجة.
- ٦٩- وشدد أحد الوفود على أهمية التركيز في الديباجة على المبادئ العالمية التي تشكل أساس السلام، وأهمها مبدأ الحوار.
- ٧٠- وشددت المنظمات غير الحكومية هي والجهات صاحبة المصلحة من جديد على الاقتراحات السابقة وأعربت عن تأييدها للإشارة إلى الإعلانات السياسية القائمة.

باء- المادة ١

٧١- خلال القراءة الثانية للمادة ١، ركزت المناقشات على إمكانية إدراج إشارة واضحة إلى الحق في السلام. وأيدت الوفود إدراج هذه الإشارة مشددة على رأيها بأن من الضروري إدراج إشارة واضحة وصريحة إلى الحق في السلام لكي يتمكن الفريق العامل من الوفاء بولايته في صياغة إعلان بشأن الحق في السلام. وترى هذه الوفود أن من اللازم إيلاء المزيد من الأهمية إلى الحق في السلام في النص، وإلا كان ما يحققه الفريق تراجعاً عما اتفق عليه من قبل.

٧٢- وعارضت وفود أخرى بشدة الإشارة صراحة إلى الحق في السلام، وكررت عدم اعترافها بهذا الحق من حيث المبدأ، وكررت تأييدها للنهج الجديد الذي اتبعه الرئيس - المقرر. وقال أحد الوفود إنه لن يعترض على الإشارة إلى الحق في السلام في حد ذاتها، لكنه يعتبر أن محاولات تعريف حقوق جديدة قد تطرح مشاكل. وأعرب الوفد عن تقديره للتركيز على الروابط بين التنمية وحقوق الإنسان والسلام وأعرب عن أمله في زيادة تعزيز دعامة التنمية، بالاستناد إلى الإعلان بشأن حق الشعوب في السلام.

٧٣- وذكر الرئيس - المقرر بوجود توافق عالمي على الحق في الحياة، وبإمكانية التقريب بين المواقف حول هذا المفهوم، وذلك ما أيده العديد من الوفود التي أعربت عن تقديرها، في جملة أمور، للتركيز على الأفراد في هذه المادة.

٧٤- وفي مسعى للتوصل إلى توافق في الآراء، قدمت الوفود عدداً من الاقتراحات البديلة للمادة ١ تمثل المواقف المذكورة أعلاه، بالاستناد إلى جملة أمور منها صياغة الإعلان بشأن حق الشعوب في السلام والإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلام، على الرغم من التعبير عن تحفظ أيضاً حول الصياغة القديمة للإعلانين وأن كلا الإعلانين لم يحظ بالتوافق، وخاصة الإعلان الأول.

٧٥- واستمرت المنظمات غير الحكومية هي وسائر الجهات صاحبة المصلحة في المطالبة بالتأكيد من جديد على الحق في السلام باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وبإظهار هذا الحق بوضوح في مشروع الإعلان. وأدلت المنظمات غير الحكومية ببيان مشترك في هذا الصدد. وأعربت عن أمله في عدم إغفال مشروع اللجنة الاستشارية بالكامل.

جيم- المادة ٢

٧٦- تركزت الكثير من المناقشات التي دارت حول المادة ٢ على اقتراح أحد الوفود بإدراج إشارة إلى الإرهاب باعتباره تهديداً خطيراً للسلام، وذلك ما قبله بعض الوفود. وأعرب أحد الوفود عن مرونة بخصوص إدراج إشارة إلى الإرهاب، وخاصة فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي بشأنه. واقترح أيضاً إدراج إشارة حول التهديدات الجديدة المحدقة بالسلام، مثل الأزمات المالية والاقتصادية، حيث يمكن أيضاً إدراج الإرهاب، في حين أعربت وفود

أخرى عن عدم رغبتها في وضع قوائم بالنظر إلى التهديدات الأخرى القائمة المهددة بالسلام، بما في ذلك الجريمة المنظمة عبر الحدود والكوارث الطبيعية. وذكر بعض الوفود من جديد بأن حفظ السلام هو من اختصاص مجلس الأمن وليس مجلس حقوق الإنسان. وحذر أحد الوفود الفريق العامل من إغفال التركيز على حقوق الإنسان والسلام في تلك المناقشات.

٧٧- واقترح العديد من الوفود التركيز أيضاً على التنمية فيما يتعلق بتعزيز الدول لسيادة القانون، من أجل تحقيق توازن في إظهار الأركان الثلاثة التي تقوم عليها حقوق الإنسان وهي السلام والأمن والتنمية، وذلك ما اعتبرت وفود أخرى أنه قد يضيّق نطاق هذه المادة.

٧٨- وكما حدث أثناء القراءة الأولى، رأت المنظمات غير الحكومية هي وسائر الجهات صاحبة المصلحة أن المادة ٢ ينبغي أن يوسع نطاقها في ضوء مشروع اللجنة الاستشارية، كي تشمل إشارات إلى مسائل من قبيل إلغاء أنشطة الدعاية إلى الحرب وتجارة السلاح، والالتزام بترع السلاح وتعزيز التعليم في مجال السلام وحقوق الإنسان.

دال - المادة ٣

٧٩- خلال المناقشات بشأن المادة ٣، أعرب العديد من الوفود عن رغبته في إعادة صياغة المادة وإضفاء المزيد من الدقة عليها. وقُدمت اقتراحات لصياغة بديلة، بالاستناد إلى المادة ٩ من الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية والمادة ٣٨ من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية (قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧).

٨٠- وشدد أحد الوفود على أن استخدام كلمة "تنفيذ" يطرح مشكلة، لأنها تشير على ما يبدو إلى آثار قانونية محتملة.

٨١- وقالت المنظمات غير الحكومية هي وسائر الجهات صاحبة المصلحة إنه ينبغي وضع آليات مناسبة لرصد الامتثال التام لإعلان الأمم المتحدة المقبل بشأن الحق في السلام. ورأت أيضاً أن من المفيد وضع إطار لتنسيق برامج التنمية لتعزيز القدرات في مجال السلام. وفي هذا الصدد، أشارت إحدى المنظمات غير الحكومية إلى الصيغة المتفق عليها في النصوص القائمة، مثل الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام وإعلان وبرنامج عمل فيينا.

هـ - المادة ٤

٨٢- خلال القراءة الثانية للمادة ٤، اقترح أحد الوفود استخدام صياغة بديلة يمكن العثور عليها في الفقرة ٤ من المادة ٨ من الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية. وأيد وفد آخر عوضاً عن ذلك إعادة صياغة المادة غير أنه أصر على استخدام صياغة متفق عليها تحتوي على المزيد من الإشارات إلى القانون الدولي.

- ٨٣- وأقترح إدراج إشارة إلى التعهد الوارد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لحماية الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. ولم تبد المنظمات غير الحكومية أية تعليقات أخرى.
- ٨٤- واختتم الفريق العامل القراءة الثانية لمشروع الإعلان في نهاية الجلسة الخامسة.

سادساً- اختتام أعمال الدورة

- ٨٥- خلال الجلسة السادسة المنعقدة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، عقب توزيع مشروع التقرير، أعلن الرئيس - المقرر أنه لا يعتزم عرض نص جديد، في نهاية الدورة الثانية للفريق العامل، على أساس الاقتراحات التي قدمتها الوفود.
- ٨٦- وفي الجلسة ذاتها عقدت مناقشة إجرائية عن شكل التقرير.
- ٨٧- وعند استلام التعليمات من العواصم، قدم بعض الوفود تعليقات إضافية على مشروع النص الذي أعده الرئيس - المقرر. وأشار أحد الوفود إلى عدم وجود تعريف للسلام واقترح إضافة فقرة جديدة في الديباجة تحتوي على ذلك التعريف، الذي قد يستمد من الفقرة ٤ من الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام. وثمة من ذكر أيضاً أنه ينبغي إدراج إشارة أيضاً إلى البعد المنهجي للحق في السلام وإلى أهمية النهج المتعدد الأطراف في الديباجة، كي تعكس ضرورة التعامل مع الأسباب الهيكلية الكامنة وراء النزاعات وتطوير ثقافة لتعزيز السلام.
- ٨٨- واقترح وفد آخر إدراج فقرة عن التسامح والحوار بين الأديان والحضارات، بالنظر إلى إسهامهما في الحق في السلام. وبالتالي شدد الوفد على بعض الاقتراحات التي سبق وقدمتها وفود أخرى.
- ٨٩- وقامت المنظمات غير الحكومية هي وسائر الجهات صاحبة المصلحة بمداخلة وأدلت ببيان مشترك. ووجهت نداء إلى جميع الوفود بالمضي قدماً بالإعلان عن طريق تأييد الحق في الحياة في سلام، تماشياً مع المادة ١ من الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام.
- ٩٠- وخلال الجلسة السابعة المنعقدة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، وزعت نسخة منقحة من مشروع تقرير الدورة الثانية للفريق العامل على الحضور. وعقدت مناقشة إجرائية عما إذا كان من اللازم تجميع الاقتراحات التي قدمتها الدول والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصالح خلال الدورة الثانية وإرفاقها بالتقرير.
- ٩١- وأعلن الرئيس - المقرر في الجلسة الثامنة المنعقدة في اليوم ذاته قراره بإصدار تجميع للاقتراحات التي قدمتها الدول والمنظمات غير الحكومية وما إلى ذلك من أصحاب المصالح خلال الدورة الثانية، في شكل ورقة مؤتمر للدورة الثانية، ومن ثم تتاح هذه الورقة على صفحة الفريق العامل على الإنترنت.

٩٢ - وفي الجلسة ذاتها أعرب وفد من الوفود عن رغبته في تضمين ديباجة مشروع الإعلان فقرة تشير إلى أحدث إعلانات الأمم المتحدة، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وخاصة إلى مفهوم التسامح، ومساعدى تحرير الناس من ويلات الحرب وأهمية تعزيز السلام من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥). وناشدت المنظمات غير الحكومية في ملاحظاتها الختامية الحكومات بالإقرار بالسلام واحترامه باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، وبتسوية النزاعات من خلال التفاوض، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٩٣ - خلال الجلسة الثامنة والأخيرة المنعقدة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ اعتمد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام الاستنتاجات التالية، وفقاً للولاية المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٣:

- (أ) رحب الفريق العامل بمشاركة رئيس مجلس حقوق الإنسان ومدير شعبة مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛
- (ب) وأقر الفريق العامل بالحوار البناء والمشاركة الواسعة النطاق والمساهمة الفعالة من الحكومات والجموعات الإقليمية والسياسية والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصالح، وأحاط علماً بالمدخلات الواردة منها؛
- (ج) ورحب الفريق العامل بالنهج الذي وضعه الرئيس - المقرر.

باء - توصيات الرئيس - المقرر

- ٩٤ - عقب المناقشات التي دارت خلال جلسات الفريق العامل، يوصي الرئيس - المقرر مجلس حقوق الإنسان بما يلي:
- (أ) عقد جلسة أخرى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية قبل الدورة الثامنة والعشرين للمجلس، لوضع نص الإعلان في صيغته النهائية؛
- (ب) السماح للرئيس - المقرر بإجراء مشاورات غير رسمية مع الحكومات والجموعات الإقليمية وسائر أصحاب المصالح المعنيين خلال الفترة فيما بين الدورات؛

(ج) تكليف الرئيس - المقرر بإعداد نص منقح على أساس المناقشات التي دارت أثناء الدورتين الأولى والثانية للفريق العامل، وعلى أساس المشاورات غير الرسمية، وعرض النص على الدورة الثالثة للفريق العامل لينظر فيه ويواصل مناقشته فيها، من أجل وضع نص الإعلان في صيغته النهائية.

ثامناً - اعتماد التقرير

٩٥ - اعتمد الفريق العامل، في جلسته الثامنة المنعقدة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، مشروع تقرير الدورة الثانية بشرط الاستشارة وقرر تكليف الرئيس - المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

المرفق الأول

جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الجلسة
- ٢ - انتخاب الرئيس - المقرر
- ٣ - إقرار جدول الأعمال
- ٤ - برنامج العمل
- ٥ - اعتماد التقرير

المرفق الثاني

النص الجديد الذي عرضه الرئيس - المقرر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤
على الفريق العامل وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٣

[إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام]

الديباجة

إن الجمعية العامة،

وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم،

وإذ تذكر بتصميم شعوب الأمم المتحدة على العيش معاً في سلام وحسن جوار من أجل حماية الأجيال القادمة من ويلات الحرب، واتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز السلام العالمي،

وإذ تذكر بأن العلاقات الودية بين الشعوب تقوم على احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير وتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ولتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك،

وإذ تذكر أيضاً بأن الكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية هي أسس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ تذكر أيضاً بأن تجاهل حقوق الإنسان وازدراءها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بوحشتها الضمير الإنساني،

وإذ تذكر خاصة بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحقّقاً تاماً،

وإذ تذكر بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا نصّاً على أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزؤ ومتراطة وينبغي كل منها على الآخر ويعززه، وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من التشديد،

وإذ تذكّر بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تمثل الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة للأمن والرفاه الجماعيين، وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة ويعزز بعضها البعض،

وإذ تذكّر بالتزام العالم بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع،

وإذ تذكّر بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد ورفاهية العالم وقضية السلام تتطلب جميعاً مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل مشاركة قصوى في جميع الميادين،

وإذ تذكّر بأهمية منع نشوب النزاعات المسلحة وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والالتزام بتعزيز ثقافة منع نشوب النزاعات المسلحة كوسيلة للتصدي للتحديات الأمنية والإغاثية المترابطة التي تواجهها الشعوب في شتى أرجاء العالم تصدياً فعالاً،

وإذ تذكّر بأن مجلس حقوق الإنسان يجب أن يساهم، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان وأن يستجيب فوراً للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر أيضاً بأن كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وأن هذا العمل واجب مقدس ينبغي لجميع الأمم القيام به بروح من التعاون المتبادل،

وإذ تذكّر بإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، الذي ينص على أنه يحق لكل فرد الاطلاع على معلومات بشأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتماس هذه المعلومات وتلقّيها والاستفادة من التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بالإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام، الذي يقر بأن ثقافة السلام هي مجموعة من القيم والمواقف والتقاليد وأنماط السلوك وأساليب الحياة تستند ضمن جملة أمور إلى احترام وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالكامل،

وإذ تدعو رسمياً جميع أصحاب المصالح إلى الاسترشاد في أنشطتها بالتسليم بالأهمية القصوى لممارسة التسامح والحوار والتعاون والتضامن بين جميع أصحاب المصالح كوسيلة لتعزيز السلام العالمي من خلال حقوق الإنسان وفي نهاية المطاف الحد من الحروب والنزاعات المسلحة والوقاية منها تدريجياً، وخاصة باحترام ما يلي:

المادة ١

يجب لكل فرد تعزيز وحماية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة الحق في الحياة، في سياق تنفذ فيه جميع حقوق الإنسان والسلام والتنمية تنفيذاً كاملاً.

المادة ٢

ينبغي للدول تعزيز مبادئ التحرر من الخوف ومن الفاقة والمساواة وعدم التمييز والعدالة وسيادة القانون كوسيلة لبناء السلام في المجتمعات. وفي هذا الصدد ينبغي للدول اتخاذ تدابير تحقق ظروف السلام وتحافظ عليها وتعززها، وخاصة لفائدة الشعوب المحتاجة في حالات الأزمات الإنسانية.

المادة ٣

ينبغي للدول والأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية المهمة والمجتمع المدني، اعتماد جميع الإجراءات الممكنة بهدف تنفيذ هذا الإعلان وتعزيزه وتطويره، بما في ذلك إنشاء المؤسسات الوطنية وما يتعلق بها من بنى تحتية وتعزيزها.

المادة ٤

تفسر الأحكام الواردة في هذا الإعلان في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها البلدان.